ملحق الوقائع المصرية

العدد ١٣٤ — الصادر فى يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٤ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٥)

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٥

بتطهير بعض عقارات المدينين الذين قبلت لجنة تسوية الديون العقارية طلباتهم نهائيا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز للمدينين الذين قبلت لجنة تسوية الديون العقارية طلباتهم موضوعا ونهائيا بيع العقارات التى شملتها التسوية كلها أو بعضها وتسقط الرهون وحقوق الاختصاص والامتياز الضامنة للديون المقبولة المرتبة على هذه العقارات وذلك من تاريخ إيداع كامل الثمن أو كامل الديون المستحقة للدائنين المقبولين وبشرط أن يكون الثمن كافيا للوفاء بالمبالغ المستحقة للدائنين طبقا لقرار لجنة تسوية الديون العقارية وذلك لغاية تاريخ الإيداع بأحد البنوك الوارد ذكرها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢

ومع ذلك يجوز لهؤلاء المدينين استثناء من أحكام المادتين ١٦٨ و ٥٦٤ من القانون المدنى الأهلى والمادتين ٢٣١ و ٦٨٨ من القانون المدنى المختلط أن يبيعوا بعض العقارات التى شملتها التسوية ولو لم يوف ثمنها بكامل مطلوبات الدائنين المقبولين اذا قاموا بإيداع ثمن هذا الجزء بخزينة أحد البنوك الوارد ذكرها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ وبشرط أن يكون الثمن الذى تباع به هذه العقارات معادلا مرة ونصف مرة على الأقل للتقديرات النهائية لعقارات المدين طبقا لقرار لجنة تسوية الديون العقارية ولهم التمسك أمام اللجنة المذكورة بطلب سقوط الرهون وحقوق الاختصاص والامتياز على الجزء المبيع وذلك اعتبارا من تاريخ قيامهم بهذا الإيداع .

مادة ٢ — تحدد لجنة تسوية الديون العقارية نصيب كل دائن فى الثمن المودع وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ ولأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ كما تحدد أيضا مقدار الديون التى تف مرتبة على باقى عقارات المدين وشروط تسديدها .

وتقرر اللجنة شطب الرهون وحقوق الامتياز والاختصاص وك تسجيلات الاجراءات التى تكون مقررة على العقارات المبيعة وذلك بغير إخلا بقيام ونفاذ هذه القيود والتسجيلات على أملاك المدين الأخرى وأملا المدينين الآخرين المتضامنين فى الدين ممن لم يتقدموا بطلب التسوية .

مادة ٣ — تسلم وزارة المالية لكل دائن مقبول شهادة بمق ما خصه فى التوزيع طبقا لقرار اللجنة للصرف بمقتضاها من مبلغ الثمن المو بأحد البنوك الوارد ذكرها فى المادة الرابعة من القانون رقم لسنة ١٩٤٢

ويسلم للمدين شهادة بالعقارات المبيعة التى تمت بشأنها الإجراءات الم بهذا القانون .

ويجرى قلم الرهون بعد الاطلاع على هذه الشهادة شطب الق والتسجيلات الضامنة للديون التى شملتها التسوية المترتبة على العقارا

مادة ٤ — لا يجوز الاتفاق على التنازل من الانتفاع بأحكام القانون ويكون نافذا لثلاث سنين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسم

مادة ٥ — على وزيرى المالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القا ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الر وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٨ رمضان سنة ١٣٦٤ (١٦ أغسطس سنة ١٩٤٥)

فار

بأمر حضرة صاحب الجلا

وزير العدل — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

حافظ رمضان — مكرم عبيد — محمود فهمى النقراشى